

والمشروبات من أماكن تحضيرها أو بيعها لأجراء الفحص المعملية عليها ، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها لحين ظهور نتيجة الفحص ، كما يكون لهم الحق في ائتلاف أية ماكولات أو أطعمة أو مشروبات تثبت أنها ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك .
مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية ، و(٢٠٠) مائتان ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلوق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

مادة (١٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ من ربيع الاول ١٤١٦ هـ
الموافق : ٣٠ من يوليو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٥ م

قرار وزاري
رقم ٩٥/٢٠٩

إستناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠٠ بتنظيم استصدار التصاريح البيئية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلتزم كل منشأة صناعية أو تجارية وغيرها من المنشآت بالاشتراطات البيئية المبينة في التصريح البيئي الصادر لها .

مادة (٢) : يكون لكل من مدير عام شؤون البيئة ومدير عام البيئة بمحافظة ظفار ومديري دوائر شؤون البيئة بالمديريات العامة للبلديات الاقليمية والبيئة بالمناطق ولرأقي البيئة ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القرار ، وفي حالة منع أي منهم أو تعطيله عن أداء واجبات وظيفته أو مقاومته أو إمانته بالقول أو بالفعل تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني المشار إليه .

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف الاشتراطات البيئية المشار إليها بالمادة (١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال ، ويمنح مهلة لاتجاوز خمسة عشر يوماً لازالة المخالفة ، فاذا استمرت المخالفة بعد ذلك تكون الغرامة (٥٠) خمسون ريالاً عن كل يوم ولدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع تغلق المنشأة بعدما لحين ازالة أسباب المخالفة . ويجوز للوزارة ، فى الحالات التي يترتب فيها على المخالفة خطر داهم على البيئة أو تأثير ضار على الصحة العامة ، أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠) الصادرة فى ١٠/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٣٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩

بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ المشار إليه النص الآتي :
"يحصل رسم بلدي مقداره (١٠) عشرة ريالات شهرياً من مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤) الصادرة فى ١٢/٢/١٩٩٥ م